وزارة المالية

رئيس الادارة المركزيـــة

لحسابات الحكومـــة

كـــتاب دورى رقـــم (٦ ١) لسنة ٢٠٠٨

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨بشأن ترشـيد وضـبط الانفـاق الحكومى وتنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقـم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بترشيد الانفاق الحكومى .

وتحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للانفاق العام وحفاظا على التوازن المـالى للموازنـة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتى :-

اولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعـد موافقـة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود مالايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضـمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وبتطبيق ما تقدم على سيارات الركوب العاديـة أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صـالون) ،وكـذلك السـيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، وكذا سيارات النقل الجماعى (الأتوبيس – الميني باص ـ الميكروباص)

ومراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة باحكام المـادة (٣٨) مـن التأشـيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحاليـة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التاشيرات العامة للاسـتخدامات الاسـتثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقـانون رقـم ٢٠٣ لـسنة ١٩٩١ .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديـدة ، فيتعـين علـى الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خـلال خطـة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقـد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئـة ، كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركـوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقـل الجمـاعى والحـد مـن التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

ثانيا : حظر إنشاء أيه أجهزة او هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية أو اثاثات أو تجهيزات حديثة فيمـا يجـاوز الاعتمـادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهاني أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مامن شأنه الاعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها او تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الآجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الاخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لا تقسيط اثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئوليه العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

سابعا: حظر التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

ثامنا : على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعا: تشجيعا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتيه : -

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أيه أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع انواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص علية القانون المذكور ولائحة التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

عاشرا : - لايصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الاستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك ايضا لفضيلة الأمام الآكبر شيخ الآزهر بالنسبة للازهر الشريف ومعاهده وجامعة الآزهر وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية الى إستمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجة الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ وما يتضمنه هذا الكتاب من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديريين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة (يعمل بهذا الكتاب اعتباراً من تاريخه) .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد حسن احمد جوهر)

١ /٩/ ٢٠٠٨